الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 24291

تاريخ القر ار: 18/ 2021/01

تلخيص المستشار :محمد الورهاني

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــــــــــــــــي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 29 جوان 2020 والمقيد تحت عدد 420 من قبل الأستاذة "ع. الص." المحامية لدى التعقيب الكائن مكتبها ب... نيابة

عن :

-ورثة "الح.ح." وهم أرملته "ت. الج." وأبناؤه الرشداء "م." و "إ. " و "ع. "و "أ." و "ح." و "س." و "ف."

ضـــد :

-ورثة "ر.الح." وهم أبناؤها الرشداء "جم." و "ور." بنتي" ص.الح." وأبناؤها من زوجها المتوفي قبلها "خ. الو." وهم "مح." و" فت." و"عب. "وابنها الرشيد "طا." من مفارقها "ح.ز."

نائبهم الأستاذ "ع.الع." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 61/ 2019 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2020 عن محكمة الاستئناف بجندوبة والقاضي بقبول بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغ نظير منها إلى المعقب ضدهم بتاريخ

29 جويلية 2020 بواسطة العدل المنفذ بأريانة الأستاذ "م.الك." حسب محضره عدد 80912 والمودعة بتاريخ بنفس التاريخ المذكور.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على المستندات الذي قدمه نائب المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب النقض والإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلـــــــي:

مـــن حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية التي أوردها القرار المطعون فيه قيام المدعين في الأصل المعقبين الآن لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة يعرضون بواسطة نائبهم أنه قد صدر عن محكمة الاستئناف بالكاف القرار الاستئنافي عدد 29116 المؤرخ في 05/28/ 2015 نقض الحكم الابتدائي عدد 7619 الصادر عن المحكمة الابتدائية بجندوبة بتاريخ 2011/05/30 وقضى باستحقاق المستأنفين أي المدعى عليهم لمناباتهم الشرعية من محل النزاع الموصوف بتقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير" م.الم." بتاريخ 2014/9/10 والمنابات الشرعية التي نطق بها الحكم المذكور لفائدة المطلوبين هي في حدود 50 آرا وهو الامر الذي ينطبق مع ما جاء بعريضة الدعوى ومطلب الاستئناف وكذلك الحكم المدني القاضي بالتمكين

الصادر عن محكمة جندوبة تحت عدد 4471 بتاريخ 10/20/ 1997 في حين أن عدل التنفيذ الأستاذ "م.الم." خرق القرار الاستئنافي سالف الذكر القاضي باستحقاق المطلوبين

لـــــ 50 آرا فقط وقام بالتنفيذ على كامل قطعة ... التي مساحتها 01 هك و 20 آرا ،

ملاحظين أن أعمال التنفيذ باطلة بطلانا مطلقا لما شملت كامل القطعة محل النزاع وموضوع التنفيذ باعتبار أن التنفيذ يجب أن يشمل فقط مساحة 50 آرا وطلبوا على ذلك الأساس التصريح ببطلان أعمال التنفيذ المجراة بواسطة العدل المنفذ الأستاذ "م.الم." بمقتضى محضره عدد 5200 المؤرخ في 12/10/ 2015 في حق المدعى عليهم والإذن بإعادة التنفيذ على محل النزاع بواسطة خبير آخر .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية المتعهدة حكمها تحت عدد 15667 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 وذلك بالقضاء بعدم سماع الدعوى.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المدعين في الأصل وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع وهو إقرار الحكم الابتدائي ، فتعقبوه بواسطة نائبتهم التي تمسكت في مطعن وحيد بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأن المعقبين تمسكوا بأن محل النزاع موضوع الحكم الاستحقاقي عدد 29116 يمسح 50 آرا وذلك بناء على منطوق الحكم الاستحقاقي ذاته وحسب ما جاء بعريضة دعواهم واستنادا إلى الحكم عدد 762 وحسب ما تضمنته الحجة العادلة التي بموجبها تحصلت مورثة المستأنف ضدهم على منابها وكذلك حسب ما جاء بقضية التمكين عدد 4471 الصادرة عن المحكمة الابتدائية بجندوبة بتاريخ 10/20/ 1997 ، ورغم كل هذه الأسانيد القوية والقانونية

فإن محكمة الأصل قد تغافلت عن هذه المعطيات الهامة والحجج الدامغة ولم تأخذ بها واعتمدت على تقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير" ص.الع." الذي تضمن أن محل النزاع يتمثل في قطعة رأس الكاف أي أن تقرير الاختبار لم يضبط المساحة وإنما ذكر اسم القطعة. وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة الأصل من قضاء بعدم سماع الدعوى فيه هضم لحقوق الدفاع وضعف التعليل.

وانتهت نائبة الطاعنين إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــــــــــــــــــــــــــة

عن المطعن المثار :

حيث تنعى نائبة الطاعنين على القرار المطعون فيه هضم حقوق الدفاع قولا بأن محكمة الأصل قد تغافلت عن المعطيات الهامة والحجج الدامغة التي تمسكوا بها ولم تأخذ بها واكتفت باعتماد ما جاء بتقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير "ص.الع." الذي تضمن أن محل النزاع يتمثل في قطعة ... وبذلك فهو لم يضبط المساحة وإنما ذكر اسم القطعة.

وحيث إنه بمراجعة مظروفات ملف قضية الحال يتبين أن القرار الاستئنافي عدد 29116 الذي تعلق النزاع الحالي منطوقه قد صدر في شأنه قرار شرح انتهى إلى أن منطوق الحكم لا يخالف مستنداته وأن المنابات المحكوم بها للمستأنفين وهم المطلوبون في قضية الحال هي

50 آرا من قطعة ... محل النزاع ، ثم صدر في شأنه قرار آخر تضمن رجوعا في قرار الشرح الآنف الذكر وجاء فيه أن هيئة المحكمة المجتمعة بتاريخ 2017/02/23 قررت الرجوع في قرار الشرح الصادر عنها بتاريخ 11/17/ 2016 والمتعلق بالحكم عدد 29116 لوضوح منطوق الحكم في تحديد استحقاق المستأنفين لمناباتهم الشرعية من محل النزاع الموصوف بتقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير "م.الم." بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والمثال الهندسي المرافق له والمشخص صلب الصفحة الثامنة من تقرير اختباره باعتبارها تشمل كامل قطعة ... كما تم تحديدها بتقرير الاختبار المعد من طرف "ص.الع."

وحيث إن قرار الرجوع في الشرح هو آخر عمل قضائي تعلق بالقرار الاستئنافي عدد 29116 وبعد صدور قرار الرجوع في الشرح فإن الوضعية القانونية الناشئة عن القرار

الاستئنافي المذكور تكون قد استقرت على نحو أن المنابات المحكوم بها للمطلوبين في قضية الحال إنما هي تتعلق بكامل قطعة .. .

وحيث إنه على ضوء ذلك تكون أعمال التنفيذ التي تعلقت بكامل قطعة ... قد جاءت مطابقة لمنطوق القرار الإستئنافي عدد 29116 .

وحيث إنه ترتيبا على ما سبق عرضه فإن القضاء بعدم سماع الدعوى التي تهدف إلى إبطال محضر التنفيذ للقرار الاستئنافي المذكور هو قضاء في طريقه ، لأنه من ناحية وطالما كانت أعمال التنفيذ مطابقة لمنطوق القرار الاستئنافي فلا وجود لأي مبرر لطلب إبطال محضر التنفيذ ، ومن ناحية أخرى لأن ما يريده القائمون بالدعوى هو جر المحكمة إلى مراجعة ما تم القضاء به بموجب القرار الاستئنافي المذكور وهو أمر غير جائز قانونا وتحول دونه قاعدة اتصال القضاء التي من فروعها إلزام المحكمة بعدم النظر فيما سبق النظر فيه بوجه بات.

وحيث يخلص من كل ذلك أن الطعن المرفوع يبقى في غير طريقه واتجه والحالة تلك رده.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبو مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 جانفي 2021عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيد محمد الورهاني والسيدة بسمة بن الكحلة وبمحضر المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه.